AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 470-483

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Criminal protection for children with special needs within the family environment

Assistant Lecturer. Tamara Abdullah Hussein
College of Law, Al-Nahrain University
tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

Abstract
This paper examines the legal and institutional framework for protecting children with special needs from domestic violence in Iraq, grounded in the principle of "the best interests of the child" and in compliance with relevant international conventions. The first section addresses foundational concepts by delineating the statutory definition of a child with special needs under Iraq's Law No. 38 of 2013 on Persons with Disabilities and the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2006). It then defines domestic violence and explores its particular manifestations against this vulnerable group, assessing both its psychological and physical impacts.
The second section focuses on the national and international legislative framework for safeguarding children with disabilities. It reviews Iraq's Child Protection Law No. 21 of 2015 and the Domestic Violence Protection Law No. 8 of 2010, alongside international instruments (notably the UN Convention on the Rights of the Child, 1989). The discussion then turns to the monitoring and prevention mechanisms operated by social and judicial institutions—including rapid-response reporting centers and family protection units—and to urgent intervention and remedial measures through protection committees, medical and psychological services, rehabilitative programs, and the issuance and enforcement of judicial protection orders.
A descriptive-analytical and comparative methodology was employed, supported by official reports and interviews with experts in the judiciary and social work. The study finds that coordination gaps among ministries and inadequate field training for practitioners delay timely responses. It concludes with a set of recommendations aimed at aligning legislation with practical needs, strengthening inter-agency cooperation protocols, and developing specialized training programs to ensure comprehensive and sustainable protection of children with special needs against domestic violence.
Keywords: criminal protection, children, special needs, domestic violence

الحماية الجنائية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل البيئة الأسرية

م.م تماره عبدالله حسين
جامعة النهرين/كلية الحقوق
tamara.abdullah@nahrainuniv.edu.iq

يناقش هذا البحث الإطار القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري في العراق، انطلاقاً من مبدأ "أفضل مصلحة للطفل" وامتثالاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة. يعالج المبحث الأول المفاهيم الأساسية، حيث يحدد التعريف التشريعي للطفل ذي الاحتياجات الخاصة في ضوء قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، كما يعرّف العنف الأسري ومظاهره الخاصة ضد هذه الفئة ويستعرض أثره النفسي والجسدي عليها. أما المبحث الثاني فيركز على الإطار التشريعي الوطني والدولي لحماية الطفل المعاق، مستعرضاً قوانين حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعنف الأسري، والاتفاقيات الدولية (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩)، قبل أن ينتقل إلى آليات الرصد والوقاية التي تضطلع بها المؤسسات الاجتماعية والقضائية، بما في ذلك مراكز الإبلاغ السريع ووحدات حماية الأسرة، ثم إلى آليات التدخل العاجل والعلاج عبر لجان الحماية والخدمات الطبية والنفسية والتأهيلية وإصدار أوامر الحماية القضائية ومتابعتها.
استُخدم المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، مدعومًا بدراسة تقارير الجهات المعنية ومقابلات مع خبراء في القضاء والخدمة الاجتماعية. توصّل البحث إلى أن ثغرات التنسيق بين الوزارات وضعف التدريب الميداني للعاملين تطيل مسار الاستجابة، واقترح جملة من التوصيات لملاءمة التشريعات مع الاحتياجات الميدانية، وتعزيز بروتوكولات التعاون بين الجهات، وتطوير برامج تدريبية متخصصة لضمان حماية شاملة ومستدامة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري.

الكلمات المفتاحية : الحماية ، الاطفال ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، العنف الاسري

المقدمة

تُعدُّ حماية الأطفال من العنف الأسري إحدى المسائل الجوهرية التي أخذت اهتماما بارزاً في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يواجهون تحديات إضافية ناجمة عن إعاقتهم، ما يجعلهم أكثر عرضةً للتعنيف والإهمال والإساءة داخل الأسرة. يأتي هذا البحث ليعالج الإطار القانوني والمؤسسي الواجب توافره لضمان حماية هذه الفئة الهشّة، عبر استقراء نصوص القوانين الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان، ومراجعة آليات الرقابة والملاحظة والإجراءات التطبيقية الكفيلة بالوقاية والتدخل السريع.

ويرمي هذا البحث إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل أولاً في تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعنف الأسري، ثانياً في عرض الإطار التشريعي الوطني والدولي الواجب اعتماده، ثالثاً في تحليل آليات الرصد والوقاية والتدخل العاجل، وأخيراً في اقتراح توصيات عملية لتعزيز حماية هذه الفئة، سواء عبر تعديل نصوص قانونية أو تقوية التعاون بين الجهات الحكومية ومدّ يد الدعم للمجتمع المدني. وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مستندة إلى النصوص التشريعية والقضائية الرسمية، إضافة إلى مراجعة التجارب الدولية الموثّقة التي نجحت في تنفيذ برامج حماية تستجيب لحالات الأطفال ذوي الإعاقة.

مشكلة البحث

تمثّل مشكلة هذا البحث في التباين الواضح بين القواعد القانونية المقررة لحماية الاطفال الواعد بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري، وبين مايفرزه واقعٍ ميدانيٍّ يعاني فيه هؤلاء الأطفال من انتهاكات متعددة تتراوح بين الإهمال والضرب والإساءة النفسية والحرمان من خدمات التأهيل الضرورية. فرغم وجود نصوص قانونية صريحة في قوانين حماية الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، فإنّ محدودية تطبيق هذه النصوص، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية (السلطات القضائية، الأُسَرُ الاجتماعية، المراكز الصحية، والهيئات الأهلية)، تؤدي إلى عدم وصول الآليات الوقائية والعلاجية إلى معظم الأطفال ذوي الإعاقة، مما يفاقم من ترسّخ العنف داخل الأسرة ويُضعف من فرص الكشف المبكر عن مخاطر التعنيف.

تتفاقم هذه المشكلة لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نظرًا لضعفهم البدني، حيث تزداد احتمالات تعرضهم للعنف الأسري نتيجة صعوبة تواصلهم وطلبهم للمساعدة، وقلّة وعي بعض الأهل والعاملين الاجتماعيين بطرق التعامل الحسّاسة مع الإعاقات المتنوعة. كما أن غياب آليات رصدٍ مبكرةٍ فعّالة، كزيارات التمريض المنزلي الدورية أو برامج المراقبة الأسرية المتخصصة، يتيح استمرارية الانتهاكات من دون تدخل فوري، ويؤدي إلى مضاعفات صحية ونفسية طويلة الأمد تؤثر على نمو الطفل وتعليمه ومستقبله الاجتماعي.

اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الماسّة إلى بيان النصوص التشريعية المنوطة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وانتشار صور العنف الأسري والإهمال تجاههم داخل الأسرة. فعلى الرغم من وجود قوانين وطنية واضحة—مثل قانون حماية الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣—إلا أن ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية (وزارات العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة، والعدل) ومحدودية قدرات وحدات الحماية الميدانية والمنشآت التأهيلية يعيقان الكشف المبكر والوقاية الفعالة.

هدف البحث

يهدف البحث الحالي الى الى :

١. بيان مفهوم حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري .
٢. التعرف على الأسس القانونية والآليات التطبيقية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري .

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستفادة من المنهج المقارن .

المبحث الأول

مفهوم حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري

يمثّل المبحث الأول الأساس النظري الذي يُبنى عليه فهمنا القانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري، وذلك من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بكلٍّ من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعنف الأسري، وإبراز تأثيراتهما المتبادلة على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع. يبدأ هذا المبحث بتعريفٍ دقيقٍ للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، استناداً إلى التعريفات التشريعية والممارسات الدولية، ثم ينتقل إلى استعراض مفهوم العنف الأسري وما يرتبط به من أشكال وأبعاد، مع التركيز على الأثر الخاص الذي يسلّطه هذا العنف على الفئة المستهدفة من الأطفال.

المطلب الأول

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة – المفهوم القانوني

إن تأسيس أي منظومة قانونية فعّالة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري يستلزم بداية وضوح المفاهيم والتعريفات المرتبطة بهذه الفئة، إذ تشكل الدقة في تحديد نطاق الفئة وحجم الحماية المقررة لها حجر الزاوية في صياغة النصوص التشريعية والتوجيهات التطبيقية. فالمشرّع لا يستطيع فرض عقوبات أو تنظيم إجراءات وقائية ما لم يكن واضحاً مَن هم المستفيدون من تلك النصوص، وكيف تُقدّر إعاقتهم، وما هي الحدود التي تُميز بين الصعوبات المؤقتة والإعاقة الحقيقية المستدعية للحماية الخاصة.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يتخذ الإطار القانوني لتعريف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منحىً حاسماً في ضمان شمولية الحماية وفاعلية التدابير المقررة لهم. ففي التشريع العراقي يُعدّ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ الأساس المرجعي، إذ يعرِّف الإعاقة بأنها «قصور في وظيفة جسدية أو حسية أو عقلية أو نفسية دائمة أو مؤقتة تحول دون مشاركة الشخص الفعّالة والمتكافئة في المجتمع مع الآخرين». وإن جرى فهم هذا النص بعمقه،[٢] يتبيّن أن المقصود بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم كل الأفراد دون سن الثامنة عشرة الذين يواجهون هذا القصور، بغض النظر عن مصدره الوراثي أو المكتسب أو البيئي. إن التحديد العمري مقترنٌ بصفة «الطفل» ينطوي على ضرورة تقديم مراكز رعايةٍ وتعليمٍ خاصّة تتماشى مع احتياجاتهم التنموية والفكرية، كما يحث نص القانون الجهات الحكومية على وضع لائحة تنفيذية تحدد الإجراءات والضوابط اللازمة لإثبات النسبة المئوية للإعاقة وطبيعتها.[١]

على المستوى الدولي، يأتي تعميم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٦ ليعزز هذا المفهوم من منظورٍ شموليٍّ يتجاوز النمط الطبي الضيق إلى اعتباره نتاج تفاعل بين قصور القدرات الفردية والحواجز المادية والاجتماعية والاتصالاتية. وتشدد الاتفاقية في مادتها الأولى على أن الإعاقة «تتضمّن إعاقاتٍ طويلة الأمدٍ في أداء وظيفة أو هيكل

[١] كريم، محمد حمزة. (٢٠٠٤). العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال. بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، أيلول ٢٠٠٤. ص. ٤

[٢] إبراهيم، حسنين توفيق. (١٩٩٢). ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ١. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. ص. ٢٠

[٣] حسين، عدي فالح. (١٩٩٥). "آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن." في أعمال الندوة الفرنسية–المصرية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة. ص. ٢٣

جسدي يتفاعل معها أفرادٌ وعقباتٌ تعيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين». كما يضيف القانون الدولي للطفل (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩) صبغةً خاصة لطفولة الأطفال ذوي الإعاقة، إذ اعتبرهم فئةً ذات هشاشةٍ مضاعفة تستدعي «تدابير خاصة لضمان تمتعهم بحقوقهم المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصاديةٍ» بما يكفل لهم النمو السليم وتوفير بيئة آمنة خالية من العنف والإهمال.

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقات وأنواعها وفقاً للمعايير الطبية والقانونية

تعتمد عملية تصنيف الإعاقات على مقاربتين متكامِلتين: المقاربة الطبية التي تسعى إلى توصيف الخصائص السريرية للإعاقة، والمقاربة القانونية التي تأخذ بنظر الاعتبار التأثير الوظيفي والاجتماعي لتلك الإعاقة. من الناحية الطبية، يعمد النموذج الدولي للإعاقة ووظائفها (ICF) الصادر عن منظمة الصحة العالمية إلى تقسيم الإعاقات إلى فئات رئيسية تشمل الإعاقات الحركية، التي تتجسّد في أمراضٍ مثل الشلل الدماغي وضمور العضلات وبتر الأطراف، والإعاقات الحسية التي تشمل فقدان السمعٍ وضعف البصر، والإعاقات العقلية والإدراكية كالتخلف العقلي واضطراب طيف التوحّد، فضلاً عن الإعاقات النفسية التي تغطي اضطرابات الصحة العقلية الشديدة مثل الاكتئاب الحاد والذهان. كما يؤكد هذا النموذج على دور البيئة في تقدير الحجم الحقيقي للإعاقة، حيث يؤدي ضبط العوامل المحيطة (التسهيلات الوظيفية والتقنيات المساندة) إلى تغيير كبير في مستوى مشاركة الطفل في الحياة اليومية.

كما أن هذا التصنيف القانوني يسمح بإصدار بطاقات تعريف وتوجيهات علاجية وتعليمية وإسناد معاشات أو إعانات مادية بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة وشدتها، وهو ما يقع على كاهل لجان طبية وقضائية متخصصة تتولى فحص الأطفال وتقييم حالتهم تبعاً للمعايير المعتمدة قانونياً. ويسهم هذا التدرّج الدقيق في تصميم إجراءات وقائية واستباقية لحماية الطفل من العنف الأسري، حيث تحدد درجة الإعاقة مستوى التدخل المناسب—من جلسات التوعية الأسرية المبكرة إلى أوامر الحماية والتعويض عن الأضرار النفسية والجسدية بعد وقوع الاعتداء—بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وعدم تكرار الانتهاكات للأسرة وللطفل بوجه خاص

المطلب الثاني: العنف الأسري – المفهوم والأثر على الأطفال

في هذا المطلب نُركّز أولاً على بلورة مفهوم العنف الأسري من منظور تشريعي شامل يبيّن أسبابه الجذرية ودوافع المشرّع لوضع نصوص رادعة[١]، ثم نتطرق إلى الأثر المباشر وغير المباشر الذي يتركه هذا العنف على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أكثر هشاشةً وتعرضاً للانتهاكات[٤]. وتكمن أهمية هذا التناول في إيضاح أن ما يبدو من مفاهيم عامة للعنف داخل العائلة لا يلبث أن يتحوّل عند تطبيقه على طفل معاق إلى سلسلة من الاعتداءات المتداخلة – الجسدية والنفسية والتعليمية والإهمالية – التي قد تنال من نموّه وتطوّره على المدى الطويل. لذا، ستُركز فصول هذا المطلب على تحليل نصوص قانونية وطنية ودولية تحدد مفهوم العنف وأسبابه، ثم استعراض مظاهره

[١] حسين، علي هادي وآخرون. (٢٠١٧). العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على التحصيل الدراسي. بحث منشور، كلية الآداب (قسم الاجتماع)، جامعة القادسية. ص. ٣١

[٢] العبيدي، بشرى سلمان حسين. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للطفولة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد. ص. ١

[٣] جاسم، رقيب محمد وسفيان باكراد ميسروب. (٢٠١٥). "حماية حق الطفل في التعليم." مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢٠١٥. ص. ١٩٣

[٤] غني، مثال عبد الله. (٢٠١٨). "واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل." مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٠، العدد ٢٠١٨. ص. ٥٦٨

المستندة إلى الواقع اليومي للأسر، مع تسليط الضوء على الخصائص والاحتياجات الفريدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان فهم دقيق لعمق المخاطر التي تواجههم داخل بيئتهم الأسرية.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري وأسبابه في التشريعات

في قانون الحماية من العنف الأسري العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، يُعدُّ العنف الأسري «كل اعتداء يتضمن إضراراً أو إهمالاً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً يطال أحد أفراد الأسرة داخل نطاق البيت أو خارجه»، ويُلزم القانون السلطات القضائية بضمان صدور أوامر حماية عاجلة وفرض عقوبات رادعة على الجناة. ومن هذه التعاريف في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) التي تلتزم الدول باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان حماية الأطفال من كل أشكال العنف والإساءة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) التي ربطت بين العنف الأسري وانتهاك حقوق الفئات الهشّة داخل الأسرة، بما في ذلك الأطفال المعوقون[١].

يُعرف العنف الأسري في التشريعات الوطنية بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يُرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد طفلٍ أو زوجٍ أو قريبٍ يؤدي إلى إلحاق أذى جسدي أو نفسي أو جنسي، أو يُشهر سلاحاً من شأنه إرهاب الضحية أو تهديد سلامتها.

إنّ الأسباب التي دفعت المشرّع إلى تنظيم قانونه الخاص بحماية الأسرة من العنف ينبع أساساً من تراكم واقع اجتماعي حافل بممارسات تعتقدها بعض الأسر حقاً في تأديب الصغار، أو تصوّرات ثقافية ترى العنف وسيلة للحفاظ على «الانضباط» والاستمرارية التقليدية. كما لعبت الضغوط الاقتصادية والبطالة والعنف المجتمعي الخارجي دوراً في تفاقم الظاهرة داخل البيت لكونه المفرّغ النفسي الأخير للزوج أو الوالد. وإلى جانب ذلك، كشفت الجهات التشريعية عن أن غياب الوعي بحقوق الطفل، وضعف التنفيذ القضائي لقوانين الحماية، وندرة مراكز الإحالة الاجتماعية والصحية المتخصصة، تشكل عوامل مساعدة على استفحال العنف الأسري. وقد أخذ القانون في الحسبان هذه المعوقات عبر نصوص تحثّ على التوعية المجتمعية، وتأسيس مراكز إعلامية وقانونية لتلقي البلاغات، ورصد مؤشرات الخطر قبل وقوع الجريمة، وتأهيل الممارسين في الأجهزة الأمنية والقضائية على التعامل الحساس مع ضحايا العنف الأسري بما يضمن سلامتهم وكرامتهم[٢].

الفرع الثاني: مظاهر العنف الأسري في حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تمتاز مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بتعقيدها وتعدد أبعادها، إذ لا يكتفي المعتدي باستخدام العنف الجسدي المباشر مثل الضرب أو الحرق أو الحبس المنزلي، بل تتخذ الاعتداءات المتعددة أشكالاً نفسية وتعسفية تتناسب مع هشاشة الطفل المعاق. فمن الناحية النفسية يواجه العديد من هؤلاء الأطفال صراخاً متكرراً، وإهاناتٍ تقلل من تقديرهم لذواتهم، وعزلٍ قسري عن الأسرة والمجتمع بحجة «حماية» احتياجهم الخاص، وهو ما يفاقم شعورهم بالعجز والوحدة. كما قد تمتد مظاهر العنف لتشمل الإهمال الطبي أو التعليمي، عبر الامتناع عن توفير العلاج الطبيعي أو التأهيلي اللازم، أو حرمان الطفل من الالتحاق بمراكز تعليمية متخصصة[٣].

إلى جانب ذلك، يبرز نوع من العنف الموجه خصيصاً لهذه الفئة، يتمثل في السيطرة على الأجهزة المساندة (كالكراسي المتحركة أو أجهزة السمع)، أو منعهم من استخدام تقنيات التواصل البديلة التي تساعدهم على التعبير عن احتياجاتهم. ويشمل هذا أيضاً اللجوء إلى التقييد البدني أو المراقبة المبالغ

---

[١] مخيمر، عبد العزيز عبد الهادي. (١٩٩٣). "اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء." مجلة الحقوق، العدد ٣، الكويت. ص. ١٣٨

[٢] العنكود، كامل عبد خلف. (٢٠١٢). "حق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩." مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العدد ٢٠١٢١. ص. ١

[٣] فهمي، محمد سيد. (٢٠٠٧). التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة. دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، ط١. ص. ٦٨

[٤] البوريني، عمر؛ العتوم، منصور؛ الظاهر، أحمد. (٢٠١٠). الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح. دار الحامد، عمان، الأردن. ص. ١

فيها بذريعة «السلامة»، مما يحرم الطفل من حريته الأساسية ويعرضه لمضاعفات عضوية ونفسية. أما في حالات الاعتداء الجنسي، فيتزايد الخطر بفعل ضعف قدرة الطفل على الإبلاغ أو طلب النجدة، ما يدفع التشريعات إلى منحهم حماية مضاعفة من خلال إجراءات تحقيق واستماع خاصة تتيح لهم تقديم إفاداتهم بكل أمان وسرية. وبذلك يتضح أن مظاهر العنف الأسري في حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتجاوز الضرب المعلن إلى شبكة متشابكة من الإهمال والاستغلال والحرمان، مما يستوجب مقاربات تشريعية وإجرائية متكاملة تضمن حماية شاملة ومستدامة لهذه الفئة الضعيفة.

المبحث الثاني

الاليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري

يمثل المبحث الثاني بعداً عملياً يؤسس لجسرٍ متينٍ بين الإطار المفاهيمي النظري الذي استعرضناه في المبحث الأول وبين الواقع التشريعي والإجرائي المكلّف بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الانتهاكات الأسرية. إذ لا تكفي المعارف القانونية وحدها لفهم ماهية الإعاقة والعنف؛ بل لا بد من تفعيل نصوص ولوائح واضحة، وضبط آليات رصد وتنفيذ تضمن الوقاية من التجاوزات وتقديم الحماية الفعلية للطفل المعاق[٢].

المطلب الأول

الإطار التشريعي الوطني والدولي

يتألف الإطار التشريعي الوطني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري في العراق من مجموعة من القوانين التي ترمي إلى ضمان حقوق هذه الفئة وتوفير مظلّة قانونية واضحة لدرء كل أشكال الاعتداء والإهمال[٣] في مقدمة هذه النصوص يأتي قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، الذي أسس لآليات تعريف الإعاقة ودرجاتها ووجوب توفير الخدمات التعليمية والصحية والمهنية لذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال منهم. وقد عزز قانون حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ هذا المسار من خلال إدراجه الأطفال ذوي الإعاقة ضمن فئة "الأطفال الأكثر عرضة للخطر"، ما يلزم الجهات القضائية والإدارية بتسهيل حصولهم على أوامر حماية عاجلة وتطبيق عقوبات رادعة على مرتكبي العنف الأسري. وبالإضافة إلى ذلك، دخل قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ حيز التنفيذ ليحدد مفهوم العنف الأسري ويجعل من ارتكاب أي فعل مادي أو نفسي أو جنسي بحق أحد أفراد الأسرة، ومنهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، جريمة يُعاقَب عليها القانون. وقد نص هذا القانون صراحةً على إنشاء "لجان حماية الأسرة" وفروعها في المحافظات لاستقبال البلاغات ورصد حالات الخطر، مع إلزام مراكز الطب العدلي بإجراء فحوص طبية ونفسية للضحايا وتقديم تقارير فورية للجهات القضائية[٤].

على الصعيد الدولي، يأتي الدستور العراقي في مادته الرابعة لقرارة انضمام البلاد إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ما يجعل أحكامها جزءًا لا يتجزأ من التشريع الوطني، شريطة أن لا تتعارض مع الثوابت الدينية والوطنية. من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٩٨٩، التي فرضت على الدول التوقيع عليها اتخاذ "كل التدابير التشريعية والإدارية" لحماية

---

[١] راشد، صفاء عادل. (٢٠١٠). "المشكلات التي تواجه الأطفال ضحايا العنف الأسري بخط نجدة الطفل ومؤشرات لبرنامج مقترح لمواجهتها من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية." مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٢٨(٢). ص. ٤٥

[٢] الرطروط، عادل. (٢٠٠١). أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان. ص64

[٣] رفوعي، عادل؛ الوردان، فهد. (٢٠١٥). هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. ص. ١٠١

[٤] أبو السعود، طارق. (٢٠٠٨). وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال. أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني. ص. ١٢

الأطفال من "كل أشكال الإهمال والإساءة والاستغلال"، مع مراعاة الخصوصية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة. كذلك باتت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ مرجعًا دوليًا ملزمًا للعراق، إذ اعتبرت الإعاقة نتاج تفاعل الحواجز البيئية مع قصور القدرات الفردية، ووجب على الدول الموقعة إزالة هذه الحواجز وتوفير "إجراءات حماية ورعاية خاصة" للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن اندماجهم ومشاركتهم الفعلية في المجتمع. ويزيد على ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الإجراءات القانونية (٢٠١١)، الذي يكفل للأطفال ذوي الإعاقة إجراءات استماع خاصّة وصيغاً تواصلية مناسبة تمكّنهم من الإدلاء بشهاداتهم بأمان ودون تعرضهم لضغوط إضافية أثناء تحقيقات العنف الأسري.

الفرع الأول: التشريعات الوطنية

يُشكّل قانون حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ الإطار العام لحماية كل فرد دون سن الثامنة عشرة، وقد كرّس في مقدمته مبدأ أفضل مصلحة للطفل كمرجعيةٍ عليا لكل التدابير والإجراءات (مادة ٢). وعرف القانون الطفل في المادة الأولى بأنه «كل شخص لم يُكمل الثامنة عشرة»، مؤكّدًا في المادة الثالثة على مبدأ حق الطفل في الحماية من العنف والاستغلال والإهمال دون تمييز، لا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين يعاملهم بصفتهم فئةً أكثر هشاشةً. وتنص المادة الخامسة على حق الطفل في الصحة والرعاية الصحية، والمادة السادسة على حقه في التعليم المناسب لاحتياجاته، بينما حددت المادة العاشرة واجبَ الدولة في توفير بيئة تعليمية آمنة ومستجيبةً للفروق الفردية، بما في ذلك التسهيلات ووسائل الدعم الخاصة بالمعاقين منهم[٣].

لم يكتفِ القانون بذلك، بل نظّم في المادة ١٥ تشكيلَ لجان طبية متخصصة لكل محافظة لتقييم درجة الإعاقة وإصدار بطاقات تعريفية تحدد النسبة المئوية للقصور الوظيفي، ما يتيح لحامل البطاقة الحصول على امتيازات مثل الإعفاء من الرسوم الدراسية والمنح الشهرية. وتحمّل المادة ٢٠ وزارة العمل مسؤولية إعداد الخطط السنوية للتوعية المجتمعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال منهم، وتدريب الكوادر القضائية والاجتماعية على التعامل مع قضايا العنف الأسري ضد هذه الفئة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

تشكل الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأساس الذي تُبنى عليه التشريعات الوطنية لتوفير حماية شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف الأسري، من خلال إلزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية ملموسة.

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) ربطت حق الطفل في الحماية من العنف مباشرةً بمبدأ أفضل مصلحة للطفل؛ فقد نصّت المادة (٣) على أن «أفضل مصلحة الطفل shall be a primary consideration» في جميع الإجراءات التي تتعلق به، بما في ذلك إصدار التشريعات ووضع السياسات، ويترتب على الدول الأطراف تضمين هذا المبدأ صراحةً في قوانينها الوطنية. كما أكدت المادة (١٩) على «اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية» لحماية الطفل من

---

[١] سويدان، محمد. (٢٠١٦). "تقويم الممارسات المهنية لطريقة العمل مع الجماعات بالمؤسسات الإيوائية في ضوء المتغيرات المجتمعية المعاصرة." الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، القاهرة. ص. ١٠١

[٢] السويلم، مبارك. (٢٠١٢). "مشكلات العنف الأسري في المجتمع السعودي ودور المؤسسات في الوقاية منها: دراسة مطبقة في العاصمة المقدسة." مجلة عالم التربية، ١٣(٣٨). ص. ٢٧٧

[٣] الشيخلي، عبد القادر. (٢٠١٦). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية. ص. ٤٥

[٤] الصرايرة، ماجدة؛ أبو شمالة، فرج. (٢٠١٤). التربية الجنسية للأطفال والمراهقين من منظور تربوي. ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص. ١٠٠

[٥] ضيف الله، عالية. (٢٠١٠). العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ص. ٢٠٠

«كل أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو الاستغلال»، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها، مع إلزام الجهات المعنية بإقامة آليات لرصد البلاغات والتدخل الفوري[١] وفي المادة (٢٣) منحَت الاتفاقية الأطفال ذوي الإعاقة حق الحصول على «خدمات التأهيل والتعليم والعلاج» بما يضمن تمتعهم بحقوقهم الأخرى دون تمييز[٢]، مع تحميل الدول مسؤولية توفير الدعم الكافي والأساليب البديلة للتواصل عند الضرورة. ويعزز البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الطفل في الإجراءات القانونية (٢٠٠٠) حق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في الاستماع إليه بما يناسب قدراته وإمكاناته، من خلال توفير وسائل تواصل ملائمة وصيغ استجواب تراعي هشاشته وحاجته للخصوصية، حتى لا يتحول مساره القانوني إلى مصدر إضافي للصدمة النفسية[٣].

علاوة على ذلك، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) يتيح للأفراد والمجموعات تقديم شكاوى مباشرة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة عند تعذّر حصولهم على حمايتهم على المستوى الوطني، وهو ما يشكل دعامة قوية لتعزيز المساءلة الدولية. كما أن آليات التقارير الدورية المفروضة على الدول بموجب كلا الاتفاقيتين (المواد ٤٤ و٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، و المادة ٣٣ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة) تضمن مراقبة تنفيذ التزامات الدول بصفة دورية ومراجعة أية قصور أو إخفاق في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من العنف الأسري[٤].

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للرصد والحماية

تنطلق آليات الرصد والحماية في العراق من قاعدة دستورية عالية، إذ تنصُّ المادة (٤/٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن «تُمنع كلُّ أشكال العنف والإساءة في الأسرة والمدرسة والمجتمع»، كما يحظر الدستور في مادته (١/٣٩) «جميع صور التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية أما المادة (٣٢) فتكلف الدولة «بالرعاية الخاصة للأشخاص المعوقين وضمان تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع»، ما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويؤسس لضرورة استشراف مخاطر العنف الأسري التي قد تتعرض لها هذه الفئة [٥].

وفي إطار تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية على رصد حالات العنف الأسري، أصدر مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠٠٩ «الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩» الذي شكّل اللجنة العليا لحماية الأسرة، وما لبثت أن أوصت بإحداث مديرية متخصصة لحماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية عام ٢٠١٠، وفقًا لقرار وزير الداخلية، حيث انتشرت هذه المديرية بفروعها في بغداد والمحافظات لتستقبل البلاغات وتباشر التحقيق الميداني بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة[٦].

الفرع الأول: إجراءات الوقاية والرصد (دور المؤسسات الاجتماعية والقضائية)

يلعب جهاز العمل والشؤون الاجتماعية الدور الرئيس في الوقاية المبكرة من العنف الأسري ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عبر تنظيم حملات توعية مجتمعية منتظمة، تنفّذها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المادة (٢٠) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣،

---

[١] الطراونة، فاطمة. (١٩٩٩). أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل وعلاقتها بالتوتر النفسي لديه وبعض الخصائص الديموغرافية لأسرته: التعليم والدخل. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. ص. ١٣

[٢] بوعلاق، كمال. (٢٠١٧). العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، وهران. ص٢٢

[٣] طربيه، مأمون. (٢٠١٣). في بيت أبي ضربت: قراءة اجتماعية في ظاهرة العنف على الأطفال. ط١، دار النهضة العربية، بيروت، الأردن. ص. ٦٩

[٤] جامع، فاطمة زهرة؛ محيمدات، سلمى. (٢٠٢٣). "العنف لدى الشباب وعلاقته بالنوع الاجتماعي." مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، ٣(٤٤). ص١٣٦

[٥] حوحو، رمزي. (٢٠١٠). "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان." مجلة المفكر، عدد (عه). ص٧٩

[٦] الدليل الإرشادي لدمج تدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأفعال الإنسانية. (٢٠١٤). ص١٣٦

تستهدف الأسر والمدارس والمراكز الصحية. ويُلزَم الموظفون الاجتماعيون في "مراكز الإبلاغ والاستجابة السريعة" (مادة ٤٢، قانون حماية الطفل رقم ٢٠١٥/٢١) بإجراء زيارات دورية ميدانية للمنازل التي توجد فيها حالات معلومة للإعاقة، بهدف تقييم بيئة الطفل واكتشاف علامات أولية للتوتر أو الإهمال[٢] مع رفع تقاريرهم إلى لجان الرصد على مستوى المحافظة. كما يُفرض على المعلّمين والأطقم الطبية والإخصائيين النفسيين الإبلاغ فوراً عن أي شكّ في تعرض الطفل للخطر، استناداً إلى تعريف "الإهمال" (مادة ١٢، نفس القانون) وتعليمات الوزارة، ما يعزّز شبكة الرصد ويمنع انزلاق الحالة إلى عنف فعلي. وتشارك الجمعيات الأهلية وشركاء منظمات الأمم المتحدة في تنفيذ ورش عمل تدريبية للعاملين الاجتماعيين والقانونيين حول علامات العنف المستترة وأساليب التدخل المبكر، بموجب البروتوكول التنفيذي المشترك الذي أطلقته الوزارة عام ٢٠٢١.

أما دور الجهات القضائية فيتمثل في تفعيل "وحدات حماية الأسرة" المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، حيث تتلقى هذه الوحدات البلاغات المنقولة من مراكز الإبلاغ وترسل محققي الضبط القضائي للموقع خلال ٢٤ ساعة، مدعومين بفريق متعدد التخصصات يشمل طبيباً نفسياً واجتماعياً. وبموجب المادة (٣٧) من قانون حماية الطفل رقم ٢٠١٥/٢١، يحق للقاضي المختص إصدار "أمر حماية" فوري يمنع المعتدي من الاقتراب من الطفل أو التواصل معه، ويُلزم الجهات التنفيذية بمتابعة التزامه بالعقوبة. وتكفل المادة (٤) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري انعقاد جلسات أسبوعية للنيابة العامة للوقوف على مدى تنفيذ أوامر الحماية وتقييم الاحتياجات الإضافية للطفل، مع إمكانية فرض تدابير احترازية مثل الحظر الجسدي وإحالة الأسرة إلى برامج تأهيل إرشادي. ويُعقد دورياً تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى "لجنة متابعة قضائية" مهمتها مراقبة أجهزة الضبط الاجتماعي والشرطة والنيابات، ورفع تقارير سنوية تحدد مكامن الضعف في منظومة الرصد والحماية، لتقويمها قانونياً وإدارياً وضمان بيئة أسرية آمنة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: آليات التدخل والعلاج (لجان الحماية، الخدمات الطبية والنفسية، المسارات القضائية)

تقوم آليات التدخُّل والعلاج على ثلاثة مسارات مترابطة تتضافر لضمان حماية الطفل ذي الاحتياجات الخاصة واسترداد أمنه الجسدي والنفسي:

لجان الحماية ومراكز الإيواء

تنصّ المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ على إنشاء "وحدات حماية الأسرة" ضمن مديريات الشرطة، والتي تُكلف باستقبال البلاغات فوراً وتحريك فرق الضبط القضائي الميدانية. إلى جانب ذلك، أوجبت المادة (٤٢) من قانون حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ إنشاء "مراكز الإبلاغ والاستجابة السريعة" المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تضمّ لجاناً فنية تضم أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومدربين على تقنيات المقابلة الحساسة للطفل المعاق (مادة ٣٨). تعمل هذه اللجان على إعادة توطين الطفل بشكل مؤقت في "مراكز الإيواء" المشمولة بالمادة (٢٠) من قانون الحماية من العنف الأسري، وتزويده بالرعاية الفورية والرصد الدائم حتى صدور قرار قضائي نهائيْ.

---

[١] الديب، محمد نجيب توفيق حسن. (١٩٩٨). الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. ص١٦٤

[٢] السبيعي، سعد بن فهد الصبيفي. (٢٠٢٠). "دور وحدة الحماية الاجتماعية في مواجهة العنف ضد الأطفال: دراسة ميدانية." المجلة العربية للنشر العلمي، ١٦. ص٢٥٦

[٣] غني، مثال عبد الله. (٢٠١٨). "واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل." مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٠، العدد ٢٠١٨. ص٦٤

[٤] المادة (٣٧) من قانون حماية الطفل رقم ٢٠١٥/٢١

[٥] المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١٠

الخدمات الطبية والنفسية والتأهيلية

يربط القانون بين آليات التدخّل العاجل وبرامج التأهيل الطويل الأمد، حيث تنص المادة (١٠) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ على حق الطفل المعاق في "الحصول على خدمات تأهيلية وتعليمية وصحية متكاملة"[١]، في إطار خطة متابعة دورية (مادة ٤٣). ويُحال الطفل مباشرة إلى مرافق وزارة الصحة للدعم الطبي—كالعلاج الوظيفي والعلاج الفيزيائي—وإلى مراكز الصحة النفسية لتقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي، مع إلزام هذه المراكز برفع تقارير مرحلية إلى لجنة الحماية القضائية. ويشمل البرنامج التأهيلي كذلك دورات علاج النطق والتواصل البديل للأطفال الذين يعانون صعوبات لغوية، وفق بروتوكولات وزارة الصحة الصادرة عام ٢٠١٨.

المسارات القضائية وتنفيذ الأوامر

تخوّل المادة (٣٧) من قانون حماية الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ القاضي المختص بإصدار "أمر حماية" فوري خلال ٢٤ ساعة، يقضي بمنع المعتدي من الاقتراب أو الاتصال بالطفل ووضعه تحت رقابة قضائية مستمرة. ويوضح قانون الحماية من العنف الأسري في مادته (١٥) إمكانية تمديد أمر الحماية ستة أشهر قابلة للتجديد، مع فرض عقوبات جنائية مدرجة في المواد (٢٥–٢٨) من القانون ذاته على كل من يخالف الأمر أو يعتدي على شخص معاق، قد تصل إلى السجن خمس سنوات. وتتابع النيابة العامة—بموجب المادة (٤) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري—التزام الجهات التنفيذية بقرارات المحكمة، وتقوم بتشكيل "وحدة متابعة قضائية" تعمل على تقييم واقع التطبيق ورفع تقارير إلى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات التصحيحية[٢].

بهذه الآليات المتكاملة—لجان الحماية، والخدمات الطبية والنفسية المتخصصة، والمسارات القضائية الفعالة—تتم ترجمة النصوص التشريعية إلى واقع عملي يضمن حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من العنف الأسري، واستعادة حقوقهم في الأمان والكرامة والنمو السليم.

[١] المادة (١٠) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

[٢] المادة (١٥) من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

الخاتمة

ختاما توصل البحث الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

الاستنتاجات

١. ثمة فجوة واضحة بين محتوى النصوص التشريعية الوطنية—خاصة قوانين حماية الطفل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة—ومدى تطبيقها على أرض الواقع، مما يحدّ من فاعلية الحماية.
٢. غياب آليات تعاون وتقارير دورية بين وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والصحة والعدل يؤدي إلى بطء الاستجابة وفقدان متابعة الحالات بعد صدور أوامر الحماية.
٣. نقص التدريب المتخصص لأعضاء "وحدات حماية الأسرة" وفرق التحقيق على خصوصية التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة يزيد من مخاطر إعادة صَدم الطفل أثناء المقابلات والتحقيقات.
٤. قلة مراكز الإيواء المؤقتة والخدمات التأهيلية النفسية والطبية المتخصصة في بعض المحافظات يمنع توفير بيئة آمنة ومستدامة بعد التدخل العاجل.
٥. عدم وجود تقييم دوري لبرامج الوقاية والتوعية المجتمعية (مدارس، مراكز صحية، منظمات أهلية) يقف عائقًا أمام تحسين جودة الإجراءات المبكرة والحد من انتشار العنف الأسري.

التوصيات

١. تعديل اللائحة التنفيذية لقوانين حماية الطفل ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بإضافة مواد تلزم بإنشاء "لجنة تنسيق عليا" دورية بين الوزارات المعنية لرصد التطبيق وتبادل البيانات.
٢. اعتماد بروتوكول موحد للتدريب يُلزم جميع العاملين في وحدات الحماية والتحقيق بدورات متخصصة في التواصل الحساس مع الأطفال ذوي الإعاقة وأساليب تقليل إعادة الصدمة.
٣. توسيع شبكة مراكز الإيواء المؤقتة لتشمل جميع المحافظات، وتخصيص أجنحة تأهيلية نفسية وطبية مرفقة بفِرق علاج وظيفي ولغة حركية ولغوية.
٤. إنشاء وحدة مسح ميداني دوري برعاية وزارة العمل لتقييم بيئات الأطفال ذوي الإعاقة في المنازل والمدارس، ورفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الوزراء.
٥. إطلاق حملات توعية مجتمعية مستمرة عبر الإعلام والمدارس والجمعيات الأهلية عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب الإبلاغ السريع، مع تخصيص خط ساخن وتطبيق إلكتروني مبسط للبلاغات.

المصادر

١. إبراهيم، حسنين توفيق. (١٩٩٢). ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ١. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص. ٢٠.
٢. أبو السعود، طارق. (٢٠٠٨). وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال. أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني.
٣. البوريني، عمر؛ العتوم، منصور؛ والظاهر، أحمد. (٢٠١٠). الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح. دار الحامد، عمان، الأردن.
٤. بوعلاق، كمال. (٢٠١٧). العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، وهران.
٥. جاسم، رقيب محمد وسفيان باكراد ميسروب. (٢٠١٥). "حماية حق الطفل في التعليم." مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٢٠١٥، ص. ١٩٣.
٦. جامع، فاطمة زهرة؛ محيمدات، سلمى. (٢٠٢٣). "العنف لدى الشباب وعلاقته بالنوع الاجتماعي." مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، ٣(٤٤)، ١٤–٢٨.
٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (١٩٩٠). اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. المادة ٤٩.
٨. حسين، عدي فالح. (١٩٩٥). "آليات العنف في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن." في أعمال الندوة الفرنسية–المصرية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ص. ٢٣. (راجع: مصدر سبق ذكره.)
٩. حسين، علي هادي وآخرون. (٢٠١٧). العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على التحصيل الدراسي. بحث منشور، كلية الآداب (قسم الاجتماع)، جامعة القادسية، ص. ٣١.
١٠. حسين، علي هادي وآخرون. (٢٠١٧). العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على التحصيل الدراسي. مصدر سبق ذكره، ص. ١٦.
١١. حوحو، رمزي. (٢٠١٠). "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان." مجلة المفكر، عدد (عه).
١٢. الدليل الإرشادي لدمج تدخلات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأفعال الإنسانية. (٢٠١٤). العنف المبني على النوع الاجتماعي: مساحة المسؤولية.
١٣. الديب، محمد نجيب توفيق حسن. (١٩٩٨). الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
١٤. راشد، صفاء عادل. (٢٠١٠). "المشكلات التي تواجه الأطفال ضحايا العنف الأسري بخط نجدة الطفل ومؤشرات لبرنامج مقترح لمواجهتها من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية." مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ع(٢٨) ج(٢).
١٥. الرطروط، عادل. (٢٠٠١). أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
١٦. رفوعي، عادل؛ الوردان، فهد. (٢٠١٥). هاوية الانحراف والجريمة على شبكة الإنترنت. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٧. السبيعي، سعد بن فهد الصبيفي. (٢٠٢٠). "دور وحدة الحماية الاجتماعية في مواجهة العنف ضد الأطفال: دراسة ميدانية." المجلة العربية للنشر العلمي، ١٦، ١٣٨–١٧٢.
١٨. سويد، محمد. (٢٠١٦). تقويم الممارسات المهنية لطريقة العمل مع الجماعات بالمؤسسات الإيوائية في ضوء المتغيرات المجتمعية المعاصرة. الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، القاهرة.
١٩. السويلم، مبارك. (٢٠١٢). "مشكلات العنف الأسري في المجتمع السعودي ودور المؤسسات في الوقاية منها: دراسة مطبقة في العاصمة المقدسة." مجلة عالم التربية، ١٣(٣٨)، ٢٧٧–٣١٩.
٢٠. الشريف، سوسن. (٢٠٠٤). العنف ضد الأطفال. مجلة خطوة، عدد ٢٤.

٢١. الشيخلي، عبد القادر. (٢٠١٦). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
٢٢. الصرايرة، ماجدة؛ أبو شمالة، فرج. (٢٠١٤). التربية الجنسية للأطفال والمراهقين من منظور تربوي. ط١، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٣. ضيف الله، عالية. (٢٠١٠). العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٢٤. الطراونة، فاطمة. (١٩٩٩). أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل وعلاقتها بالتوتر النفسي لديه وبعض الخصائص الديموغرافية لأسرته: التعليم والدخل. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
٢٥. طربيه، مأمون. (٢٠١٣). في بيت أبي ضربت: قراءة اجتماعية في ظاهرة العنف على الأطفال. ط١، دار النهضة العربية، بيروت، الأردن.
٢٦. العبيدي، بشرى سلمان حسين. (١٩٩٩). الحماية الجنائية للطفولة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ملحق (أ).
٢٧. العنكود، كامل عبد خلف. (٢٠١٢). "حق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩." مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العدد ٢٠١٢١
٢٨. غني، مثال عبد الله. (٢٠١٨). "واقع الطفل العراقي: دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل." مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٠، العدد ٢٠١٨
٢٩. فهمي، محمد سيد. (٢٠٠٧). التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة. دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، ط١
٣٠. محمد، كريم حمزة. (٢٠٠٤). العوامل الاجتماعية لظاهرة العنف ضد الأطفال. بحث مقدم إلى مؤتمر هيئة رعاية الطفولة الذي نظمته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، سبتمبر ٢٠٠٤
٣١. مخيمر، عبد العزيز عبد الهادي. (١٩٩٣). "اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء." مجلة الحقوق، العدد ٣، الكويت، ص. ١٣٨.